مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية
EL - HAKIKA (the Truth)
Journal for Social and Human Sciences

المجلد: 19 / العدد: 04 / السنة: 2020 ص ص:175-187

المروءة في الفقه الإسلامي وعلاقتها بالعرف

Chivalry in Islamic Jurisprudence and its Relationship to Custom

قاسمي خديجة

جامعة أحمد دراية، أدرار، (الجزائر)، Gasmi.khadidja@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2020/07/28 **تاريخ القبول:** 2020/11/28 **تاريخ النشر:** 2020/12/30

ملخص: إن دراسة المروءة كمفهوم، تتداخل فيه المجالات كونها تعتبر من المعايير الأخلاقية التي تدخل في أبواب عدة، ومن خلال هذا المقال نحاول تناول مفهوم المروءة من منظور فقهي، ليتجلى لنا المفهوم الرابط بين الفقه والأخلاق، والذي يدخل اعتباره في العديد من الفروع الفقهية، مركزين في ذلك على معرفة علاقة المروءة الفقهية بالعرف الذي يتغير بتغير المكان والزمان والأشخاص.

ومن خلال دراستنا لموضوع المقالة نجد أن مفهوم المروءة يتغير بتغير المنظور الذي تدرس منه، دون أن تخرج من إطار الأخلاق الفاضلة، وتجنب الرذائل، وهي بمفهومها الفقهي، تدخل في العديد من الأبواب الفقهية، لارتباطها بالأشخاص محل الأحكام، تتغير بتغيرهم وتغير زمانهم ومكانهم، لارتباطها بالعرف، الذي يضفي عليها مرونة تتكيف بها مع اختلاف عادات الناس، وأحوالهم.

كلمات مفتاحية: المروءة؛ الفقه الإسلامي؛ العرف؛ الأخلاق؛ مظاهر المروءة؛ خوارم المروءة.

Abstract:

There is an overlap in the study of chivalry as a term, and for many moral reasons it is considered one of the ethical standards. In this study, therefore, we are attempting to approach the concept of chivalry from a doctrinal viewpoint, so that the definition illustrates the relation between doctrine and ethics. Because chivalry is a widely used term in many branches of doctrine, our focus has been on knowing the relationship between its meaning in fiqh and custom, which changes with space , time, and people change.

Throughout our research, we find that the definition of chivalry shifts by shifting the context from which it is being analyzed without going beyond the paradigm of good morality and avoiding vices. Chivalry is present in several chapters of its doctrinal definition, since it is linked to where people are. The sense of the idea of chivalry will also shift according to their changes in time, location and

tradition. Altogether, the versatility of the idea of chivalry allows for its adaptation to the behaviors and circumstances of various people

Keywords: Chivalry; Islamic doctrine; Custom; Ethics; Manifestations of chivalry.

مقدمة:

بُعث رسول الإسلام صلى الله عليه وآله وسلم لاستكمال مكارم الأخلاق، وأكد أن إقامة الأخلاق في المجتمع مقصد هام من مقاصد الدين، ومن بين مظاهر عناية الإسلام بالأخلاق والقصد إلى إقامتها، نجد المروءة بمفهومها الفقهي التي تدخل في أبواب عدة من الفقه، ومن خلال هذا المقال نحاول دراسة هذا الموضوع للإجابة على الإشكالية:

ما هي المروءة وما هو مفهومها الفقهي، وما العلاقة التي تربطها بالعرف؟

وانطلقت الدراسة على فرضية أن المروءة هي من مكارم الأخلاق، فلا تختلف في مفهومها العام عن المفهوم الفقهي،

ومن أجل دراسة هذه الفرضية، واستكشاف تناول الفقهاء للمفاهيم الأخلاقية في الفقه وعلاقتها بالعرف، جاءت الدراسة على المنهج الاستقرائي للمظان الفقهية، مستعينة بأدوات التحليل، انطلاقاً من تعريف المروءة، ثم أدلة قصد الشارع لإقامتها، ودراسة أنواعها وخوارمها، وفي الأخير علاقتها بالعرف.

1. المروءة وخوارمها

1 1. تعريف المروءة

1.1 .1 المروءة عند أهل اللغة:

جاء في القاموس المحيط: " مَرُؤَ كَكَرُمَ فهو مريء، أي ذو مروءة وإنسانية، وتمرأ تكلفها وبهم طلب المروءة بنقصهم وعيبهم، ومرأ الطعام... مرأ فهو مريء هنيء حميد... ومرأت الأرض مَرَاءَة فهي مريئة حسن هواءها.(الفيروزآبادي، 1301هـ، 28/1)

وجاء في لسان العرب: " المروءة كمال الرجولة، مرؤ مروءة فهو مريء على فعيل، وتمرأ على تفعل، صار ذا مروءة، والمروءة الإنسانية(ابن منظور،4165/4166)

وجاء في تاج العروس" المروءة الإنسانية "(الزبيدي، 2001م،427/1).

1. 1 .2 المروءة عند الفقهاء

تناول الفقهاء المروءة من جوانب مختلفة، فانعكست تلك الجوانب على تعريفاتهم إياها فمن تناولها بحسب مظاهرها وركز على الصفات التي تصدق عليها المروءة، ومن تناولها بحسب خوارمها ركز على الصفات التي لا تصدق على أهل المروءة.

1 .1 .2 .1 تعريف المروءة بمظاهرها

ويتضمن التعريف بالمظاهر حصراً للصفات الشاملة التي يتحلى بها أصحاب المروءات، ومن ذلك:

قول محمد بن الحسن الشيباني" المروءة الدين والصلاح."(ابن عابدين،2003م،134/1)

قول النووي:" التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه"(النووي، 2005م،568)

الفتوحي: المروءة كيفية نفسية تحمل مراعاتها على ملازمة التقوى وترك الرذائل"(النجدي، 1398م، 598/7).

الفيومي: المروءة هي آداب نفسانية تحمل مراعاتها على الوقوف على محاسن الأخلاق وجميل العادات"(الفيومي، 1966م،181)

الجرجاني: قوة النفس مبدأ لصدور الأفعال الجميلة عنها، المستتبعة للمدح شرعاً وعرفاً"(الجرجاني،1985م،223)

1 .1 .2 .2 تعريف المروءة بخوارمها

وهو ما أسماه ابن القيم مروءة الترك وقد وردت تعاريف كثيرة للمروءة على هذا الجانب نذكر منها:

يقول الدردير:" المروءة كمال النفس بصونها عما يوجب ذمها عرفاً ولو مباحاً في ظاهر الحال."(الدردير، 1996م،240/4)

البيضاوي:" المروءة أن يحترز مباحاً يستهجن من أمثاله عرفاً."(البيضاوي، 2008م، 474/2)

الغزالي: " أن لا يرتكب ما لا يليق بأمثاله من المباحات بحيث يسخر به ويضحك منه."(الغزالي،1997م،248/2)

"أن يصون نفسه عن الأدناس ولا يشينها عند الناس."(الشربيني، 1998م، 575/4)

"فعل ما يزينه، وترك ما يدنسه ويشينه."(ابن مفلح، 1997م، 309/8)

"المروءة هي المحافظة على فعل مباح يوجب تركه الذم عرفاً كترك الانتعال للمليء في بلد يزري بمثله ذلك وعلى ترك مباح يوجب فعله الذم عرفاً كالأكل في السوق لغير السوقي"(التسولي، 1998م، 140/1)

1 . 1 .2 .3 خلاصة التعاريف : إن المروءة فعل وترك على ضوء الشرع والعرف فهي كما قال الشربيني : تخلق المرء بأخلاق أمثاله من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه"(الشربيني، 1998م، 575/4).

فالتخلق بأخلاق أمثاله يشمل الفعل بملازمة التقوى والوقوف على محاسن الأخلاق وجميل العادات، كما يشمل الترك بترك الرذائل، وتقييد التعريف بأخلاق أمثاله من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه يضمن عدم مخالفتها للشرع، ويبرز تغير المروءة تبعاً للعرف بتغير الأشخاص والأزمان والأماكن.

1 .2 أدلة قصد الشارع إلى إقامة المروءة

لأن المروءة هي تمام الأدب ومجمع الأخلاق، فإن كل الآيات والأحاديث التي جاءت في الأخلاق والترفع عن الرذائل تعد من هذا القبيل، وقد تأكد ذكر الأخلاق في القرآن الكريم بصور شتى مثل العرف والمعروف والخير والصالحات والباقيات الصالحات.

قيل لسفيان بن عيينة رحمه الله: " قد استنبطت من القرآن كل شيء فأين المروءة في القرآن؟" قال: في قول الله تعالى:"خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ (الأعراف، 199)"، ففيه المروءة وحسن الآداب ومكارم الأخلاق، فجمع في قوله: "خذ العفو" صلة القاطعين والعفو عن المذنبين والرفق بالمؤمنين، وفي قوله تعالى: " وأمر بالعرف" صلة الأرحام وتقوى الله في الحلال والحرام، وفي قوله تعالى: "وأعرض عن الجاهلين" الحض على التخلق بالحلم والإعراض عن أهل الظلم والتنزه عن منازعة السفهاء ومساواة الجهلة وغير ذلك من الأفعال الحميدة والأخلاق الرشيدة(مشهور بن حسن، 27).

يقول تعالى: "وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ"(فصلت، 34) وفيها جماع أخلاق التسامح.

وحث القرءان على التعاون والمؤازرة ونهى عن العدوان في قوله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا على البِرِّ والتَّقْوَى، ولا تَعَاَونوا على الإثْمِ والعُدْوانِ"(المائدة،2)

وعلى التواضع والرحمة في قوله تعالى: "واخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ"(الحجر، 88)

الصفح في قوله تعالى: "فاصْفَحِ الصَّفْحَ الجَمِيلَ".(الحجر، 85)

الصبر في قوله تعالى: "إنّما يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ"(الزمر، 10)

ومن بين الرذائل التي حث القرآن على الترفع عنها اللغو في قوله تعالى: "قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ"(المؤمنين،1-3)

كما حث جل وعلا على ترك الإسراف وبين شناعته في قوله تعالى: "ولا تُبَذِّرْ تبْذيرا إِنَّ المبَذِّرِين كانُوا إِخْوَانَ الشَّياطينِ".(الإسراء، 26)

وحث صلى الله عليه وسلم على التزام الصدق واجتناب الكذب، في الحديث عن ابن مسعود- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:"عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق، ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب؛ حتى يكتب عند الله كذاباً.(البخاري،1177/مسلم، 1048)

ونهى عن جلوس الطرقات وهو دليل على استقباحه فعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والجلوس على الطرقات"، قالوا: يا رسول الله! ما لنا بد من مجالسنا، نتحدث فيها، قال: "فأما إذا أبيتم، فأعطوا الطريق حقه"، قالوا: وما حقه؟ قال: "غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر" (البخاري، 464).

وركز على ضرورة الحياء في المؤمن فعن ابن مسعود –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت" (البخاري، 671).

وفي قوله عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله:"ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله تعالى"(مسلم، 1042) حث على الصدقة والعفو والتواضع.

1 . 3. خوارم المروءة

إن النفس ثلاثة دواع متجاذبة، داع يدعوها إلى الاتصاف بأخلاق الشيطان من الكبر والحسد والغلو والبغي والشر والأذى والفساد والغش، وداع يدعوها إلى أخلاق الحيوان وهو داعي الشهوة، وداع يدعوها إلى أخلاق الملك، من الإحسان والنصح والبر والعلم والطاعة(ابن قيم الجوزية، 91)، وخوارم المروءة في الاسترسال في داعي النفس والشيطان، والمروءة في إجابة الداعي الثالث، فالمروءة ترك الشهوات وعصيان الهوى.(مشهور بن حسن، 67)

الخوارم لغةً: هي جمع خارم. والخارم اسم فاعل وهو التارك، والخارم: المفسد.(ابن منظور، 1144/2). واصطلاحاً: "هو كل فعل أو قول أو حرفة يوجب فعلها أو تركها الذم في عادات الناس وأعرافهم المعتبرة شرعاً."(مشهور بن حسن،281).

1 . 3 . 1 أسباب انخرام المروءة

– **الخبل في العقل**: أي الفساد فيه، فهذا عمر الفاروق يعرف المروءة بأنها العقل، ومن هنا كان الخبل في العقل سبباً في خرم المروءة.

– **نقص الدين**: فلا يقدم على الكبائر إلا فاسق غير مبال بدينه، فكذلك خوارم المروءة لا يقبل عليها المرء حتى تخرم مروءته إلا ناقص دين.

– **قلة الحياء**: قلة الحياء من أسباب خرم المروءة لأن صاحبها لا يستقبح القبيح ولا يبالي بكلام الناس، وقلة الحياء تعطيه الجرأة في فعل الخوارم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا لم تستح فاصنع ما شئت"(البخاري، 671).

وأسباب انخرام المروءة لا تعدو أن تكون أقوالاً، أو أفعالاً أو مهناً. أما الأقوال فكل ما نم من الأقوال على نقص الدين، أو العقل أو قلة الحياء شرعاً أو عرفاً، وكذا الأفعال، أما المهن الدنيئة فتتوقف على ستة ضوابط، فإما أن تكون فيها مخالطة نجاسة، أو إلغاء العقل والعمل كالبهائم، أو اهدار لكرامة الانسان، أو مما كان في تعاطيه خفة لا تليق بالإنسان، أو ما فيه إراقة لماء الوجه، أو ما كان فيه تشويه للصورة كالحداد، والزبال والحائك والحجام، وقد اجتهد الفقهاء في تحديد الحرف الدنيئة وتعدادها في عصرهم بناء على الأعراف السائدة عندهم(مشهور بن حسن،164). فبتغير الوسائل الحياتية خاصة في عصرنا زالت عن بعض الحرف أسباب دناءتها، فقد أنعم الله على الناس بوسائل متطورة لكثير من الحرف، فالحجام لم يعد يمص الدم بفمه.

1 .3. 2 أنواع خوارم المروءة وشروطها

إن الأفعال والأقوال التي تخرم المروءة تنقسم إلى أنواع ولكل من هذه الأنواع شروط حتى يعد خارماً للمروءة نبينها فيما يلي: (مشهر بن حسن، 192-194)

-كبائر المحرمات: سواء كانت محرمة لذاتها أو لغيرها ويعد الإقدام عليها خارماً للمروءة ولو مرة واحدة.

- صغائر المحرمات والمكروهات: يشترط فيها التكرار، الذي يستفاد منه الإصرار عليها دون توبة، ففيه قرينة رقة الديانة.

- المباحات: والأصل في المباحات أن لا يأثم المكلف بفعلها أو تركها، إلا أن بعضها إذا ما أدمن عليها المكلف وغلبها على الطاعات قد تخرم مرؤته تبعاً لأعراف بلده وزمنه، وفي أمثلة هذه المباحات يقول الإمام الغزالي: :"وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة نحو الأكل في الطريق والبول في الشارع وصحبة الأراذل وإفراط المزح، والضابط في ذلك فيما جاوز محل الإجماع أن يرد إلى اجتهاد الحاكم(الغزالي231-232). ولا يشترط في الخوارم من المباحات أن تتعدى للجميع، بل قد يخرم شخص دون غيره، وبلد دون غيره، وزمان دون غيره، وضابطها أن تكون قبيحة في العادات والأعراف المعتبرة شرعاً في زمانها ومكانها، وفي حق صاحبها.

1 .3. 3 الحكم بانخرام المروءة ورجوعها

ولما كانت هذه المروءة مختلفة باختلاف الزمان والمكان والأعراف، وكان عسيراً ضبطها فقد أرجع الفقهاء الحكم بانخرامها إلى القضاة في كل عصر ومصر، بحسب ما يناسب عرفهم.

قال الغزالي: "والعدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا"، ثم قال:" وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة نحو الأكل في الطريق والبول في الشارع وصحبة الأراذل وإفراط المزح، والضابط في ذلك فيما جاوز محل الإجماع أن يرد إلى اجتهاد الحاكم، فما دل عنده على جراءته على الكذب رد الشهادة به، وما لا فلا، وهذا يختلف بالإضافة إلى المجتهدين وتفصيل ذلك من الفقه لا من الأصول، ورب شخص يعتاد الغيبة ويعلم الحاكم أن ذلك له طبع لا يصبر

عنه ولو حمل على شهادة الزور لم يشهد أصلاً، فقبوله شهادته بحكم اجتهاده جائز في حقه، ويختلف ذلك بعادات البلاد واختلاف أحوال الناس في استعظام بعض الصغائر دون بعض"(الغزالي، 231-232) والخارم الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد قد يعتبر في حق بعض الناس دون بعضهم.

وجاز عقلاً أن يتوب خارم المروءة بعد ثبات انخرامها فيه، ولابد له من التوبة والاستبراء. واختلف الفقهاء في المدة التي ترجع فيها المروءة لمن خرمها بأن تمضي مدة يظن فيها صدق توبة الفاسق، وانصلاح حال خارم المروءة اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته، وقدرها الأكثرون بسنة(البجيرمي، 1996م، 388/5)، قال البلقيني فإن خارم المروءة صار باعتياده سجية له فلا بد من اختبار حاله"(الشربيني، 585/4) والأصح أنها تقريبية لا تحديدية(البجيرمي، 1996م، 388/5).

2. المروءة والعرف

إن المروءة مؤشر من مؤشرات المجتمع في رقيه وازدهاره وصلاحه، فكلما ازدادت المروءة ازداد المجتمع رقياً وفضيلة، فلها صلة وطيدة بالعرف فهي مرنة تتغير بتغير الأمكنة والأزمنة، الأمر الذي يسمح لها باكتساب صفة العالمية.

2 .1 علاقة المروءة بالعرف

والمروءة هي الاستقامة العرفية لأن السلوك الاجتماعي العام الذي تواضع عليه المجتمع يولد ضوابط عامة ثقافية وأخلاقية تحكم الإطار العام للمجتمع ويلتزم بها الأفراد لسببين أساسين:

أحدهما: أن الإنسان بطبعه يميل إلى الألفة والانسجام مع غيره للفطرة التي فطره الله عليها، ولذلك فهو لا يحب أن يخرج عما تواضع عليه مجتمعه من أمور إلاَّ أن يكون منحرفاً بطبعه وفطرته، أو يكون متأثراً بعوامل أُخرى تَحُدُ من هذا الميل، فهو يتأثر بما يسود مجتمعه من أعراف عامة، وينعكس هذا التأثير عملياً في سلوكه وتصرفاته بصورة عامة.

ثانيهما: إن خرق الاستقامة العرفية وعدم الالتزام بها يُعْتَبر حالة تمرد على المجتمع مما يؤدي إلى رفض هذا المتمرد من قبل مجتمعه وإلحاق الضرر به. وهذا الضرر قد يكون مادياً أو معنوياً والذي تختلف درجته من حالة إلى أخرى حيث يكون ذلك عاملاً من عوامل المجتمع المؤثرة في سلوك الناس بصورة مباشرة.

إن دراسة المؤثّرات المختلفة في سلوك المجتمع توضح لنا أن تأثير الاستقامة العرفية التي لا تمثل قانوناً ولا شريعة، وإن كانت لبعضها أُصولٌ قانونية أو تشريعية في سلوك الناس، قد يكون أشد من تأثير القانون والشريعة في بعض الأحيان، وإن كان للخلفية التي يحملها الإنسان عنها دخل في تحديد درجة تأثيرها.

ومع أن تحديد وضبط السلوك البشري قد أوكل إلى الشريعة في النظرية الإسلامية، إلا أن الشريعة ذاتها قد اهتمت بالعرف العام نظراً إلى ماله من أهمية خاصة، وجعلته أداة لتحقيق الضبط السلوكي للإنسان، وعملت على إيجاد الأعراف التي تنسجم مع السلوك الذي يراد تربية الإنسان المسلم عليه من قبل الشريعة، ولعله بالإمكان ملاحظة مثل هذا الأمر في بعض الأحكام الشرعية التي من جملتها حرمة المجاهرة بالإفطار في شهر رمضان، حتى للمعذور شرعاً كالمريض والمسافر، لأن التَّجاهُرَ خَرْقٌ للاستقامة العرفية التي أريد أن يكون عليها مظهر المسلمين في شهر رمضان المبارك.

وكراهة ارتكاب منافيات المروءة من قبيل الأكل في الطرقات العامة أو الضحك عالياً في أماكن العبادة لأنها خلاف المتعارف بين الناس.

ومع هذا لا تستهجن السنن وإن هجرها العامة فالمروءة لا تخالف راجحاً شرعاً، فهي من اللوازم الإنسانية، وهي من الهداية الفطرية التي فطر الله الناس عليها، وفي هذا الإطار قسم الشاطبي رحمه الله ما اعتاده الناس إلى قسمين (الشاطبي، 284/2):

القسم الأول : ما دل الدليل الشرعي على حسنه أو قبحه، فالمرجع في هذا إلى الشرع ولا عبرة بما اعتاده الناس، مثل كشف العورات، فإنه قبيح نهى عنه الشرع وإن اعتاده كثير من الناس، ومثل إزالة النجاسة فإنه أمر حسن أمر به الشرع وإن كان كثير من الناس لا يبالي بملابسة النجاسة ولا يتنزه عنها.

القسم الثاني: ما اعتاده الناس ولم يرد دليل من الشرع على نفيه أو إثابته، وهذا القسم نوعان:

الأول: عادات ثابتة لا تتغير كوجود شهوة الطعام والشراب.

الثاني: عادات متغيرة، فيتغير كون الفعل حسناً أو قبيحاً باختلاف المجتمعات.

ويعود سبب تغير العرف لمدى التغير في التزام المجتمع بالأخلاق والورع نقصاً أو زيادة من جهة، وتطور الوسائل الحياتية والأوضاع الاجتماعية والقانونية والإدارية من جهة أخرى(مشهور بن حسن، 60-62).

2 .2. أنواع المروءة باعتبار العرف

المروءة هي كمال النفس بصونها عما يوجب ذمها عرفا ولو مباحا في ظاهر الحال، كأكل بسوق لغير أهله (الصاوي، 1976م، 240/4) والمروءة الارتفاع عن كل ما يرى أن من تخلق به لا يحافظ على دينه، وإن لم يكن حراما كالإدمان على لعب الحمام والشطرنج وكالحرف الذميمة.

وهذه التعاريف للمروءة تشير إلى أنها ليست منحصرة في مجانبة ما كان مباحاً مما تستحقره العادات والأعراف، بل المروءة هي فعل ما يوجبه الشرع واجتناب ما ينهى عنه، بالإضافة إلى مجانبة ما كان مباحاً مما تستحقره العادات والأعراف.

وجاءت معظم تعاريف المروءة مقتصرة على قيد الأعراف حتى لا تكون في مقابل الفسق والذي يرتكز على مخالفة ما جاء به الشرع، ولأن جل من درس المروءة تعرض لتعريفها في إطار العدالة، فمن الطبيعي أن يركز فيها على ما هو إضافة لمعنى المأمورات والمنهيات الثابتة بالشرع، وهو العرف.

فالمروءة نوعان: مروءة عرفية، ومروءة شرعية: كما أشار لذلك الشوكاني في قوله:"فعل ما يخالف ما يعده الناس مروءة عرفًا لا شرعًا فهو تارك للمروءة العرفية ولا يستلزم ذلك ذهاب مروءته الشرعية".(الشوكاني، 2000م، 265)

2 .2 .1. المروءة الشرعية

هي التزام ما جاء به الشرع من أداء الواجبات واجتناب المنهيات الكبائر منها والصغائر، وهي ثابتة لا تتغير.

2 . 2. 2. المروءة العرفية

وهي ما كان مستنداً لاعتبار العادات الجارية بين الناس المختلفة باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، وعليه فالمروءة العرفية متغيرة تبعاً لذلك، وما سيأتي من دراسة لأثر اعتبار المروءة في الفروع الفقهية مبناه على هذا النوع من المروءة.

وأشار ابن محرز إلى تقسيم المروءة من حيث اعتبارها في الأحكام الفقهية إلى نوعين معتبرة، وغير معتبرة،

في قوله: "ليس المراد بالمروءة نظافة الثوب ولا فراهة المركوب وجودة الآلة وحسن الشارة، وإنما المراد بها التصون والسمت الحسن، وحفظ اللسان، وتجنب مخالطة الأراذل، وترك الإكثار من المداعبة والفحش وكثرة المجون، وتجنب السخف، والارتفاع عن كل خلق رديء، يرى أن كل من تخلق به لا يحافظ على دينه وإن لم يكن في نفسه جرحة"(ابن فرحون، 2003م، 265/1)

2 .3. مرونة المروءة

لقد تحصّل مما سبق أنَّ المروءة هي الاستقامة العرفية وبما أن الأحكام العرفية تتغير بتغير الأماكن والأشخاص والأزمان، لأن الواقعة المترتبة على العرف لها عدة وجهات نظر بين العلماء وقلما تنضبط، مِمّا يُعَبَّرُ عنه بأَنَّهُ اختلافٌ في عصر وزمان لا في حجة وبرهان.

فالمروءة تتغير باختلاف الأمكنة والأزمنة والأشخاص، لذا عرف الفقهاء المروءة بأنَّها التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه. وهذا بخلاف العدالة فإنها لا تختلف باختلاف الأشخاص، فإن الفسق يستوي فيه الشريف والوضيع بخلاف المروءة فإنها تختلف(الشربيني، 575).

2 .3 .1 .اختلاف المروءة بحسب الأشخاص

إن المروءة تختلف باختلاف الأشخاص فإن الفسق يستوي فيه الشريف والوضيع بخلافها فإنها تختلف، فلا مروءة لمن يأكل أو يشرب في سوق وهو غير سوقي(البجيرمي، 1996م، 383/5) فهذا دليل على أنها في حق السوقي لا تخرم مروءته.

2 .3 .2 اختلاف المروءة بحسب الأمكنة

مثل كشف الرأس؛ فإنه يختلف بحسب البلد فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية(الشاطبي، 489)

ينبغي للرجل موافقة عادات المجتمع الذي يعيش فيه ما لم يخالف الشرع، وحتى لا يوقعه التميز عنهم في اللباس أو غيره في الشهرة المنهي عنها شرعاً.

2 .3 .3. اختلاف المروءة بحسب الأزمنة

أمّا اختلاف المروءة بحسب الأزمنة فمثاله جَعل الفقهاء مراعاة زي الزمان من المروءة فأجازوا لبس الثياب المصبغة بكل لون إلاَّ أنهم لم يحبذوا لبس ما كان مشبعاً بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقاً فوق الثياب لكونه ليس من لبس أهل المروءة في زمانهم ما لم يكن إثماً وفي مخالفته الزي ضرب من الشهرة.

خاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة التي تناولت مفهوم المروءة في الفقه الإسلامي، وعلاقتها بالعرف، خلصت للنتائج الآتية:

تمت دراسة المروءة في الفقه الإسلامي من منطلقين، منطلق مظاهرها، ومنطلق خوارمها. فمن تناولها من منطلق مظاهرها ركز في تعريفها على الصفات التي تصدق عليها المروءة، ومن تناولها من منطلق خوارمها ركز على الصفاة التي لا تصدق على أهل المروءة.

إن أسباب انخرام المروءة قلة العقل، أو نقص الدين، أو قلة الحياء، التي تنعكس من خلال تجرأ المرء على المحرمات والمكروهات، وحتى ترك بعض المباحات، أو فعلها إذا كان ذلك قبيحاً في العادات والأعراف المعتبرة شرعاً.

لقد قسم الإمام الشاطبي عادات الناس إلى قسمين: قسم دل الشرع على حسنه أو قبحه، فلا عبرة بما اعتاده الناس فيه، وهو في معنى المروءة الشرعية. وقسم لم يرد دليل من الشرع على نفيه أو إثباته، فما كان منه ثابت في عادات الناس فلا اشكال فيه، وما كان متغيراً من حيث اعتبار الناس له قبيحاً أو حسناً بحسب تغير المجتمعات وأعرافهم، فهو مدخل لعلاقة المروءة بالعرف، ومصدر لمرونة مفهوم المروءة، فهي تتغير باختلاف الاشخاص، والأزمنة، والأمكنة، تبعاً لتغير أعرف المجتمع، ونسبية قبح أو حسن الفعل في حق صاحبه، ويرجع في ذلك لاجتهاد الحاكم.

وبعد دراسة مفهوم المروءة وعلاقتها بالعرف، تتوضح أمامنا ملامح دراسات أخرى في هذا الموضوع، خاصة ما كان منها من باب التطبيقات الفقهية لمفهوم المروءة في أبواب الفقه، وأذكر على سبيل التمثيل لا الحصر، تطبيقاتها في باب القضاء والشهادات، وفي باب الأحوال الشخصية، وأبواب العبادات، والإمامة الصغرى والكبرى.

5. المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1. ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 2003م.
2. ابن فرحون محمد بن ابراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار عالم الكتب، الرياض 2003م.
3. ابن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، لبنان1997م.
4. ابن منظور، لسان العرب دار المعارف، مصر، د س.
5. البجيرمي سليمان بن محمد بن عمر، دار الكتب العلمية، بيروت 1996م.
6. البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض 1998،
7. البيضاوي عبد الله بن عمر، الغاية القصوى في دراية الفتوى، دار البشائر الإسلامية، لبنان 2008م.
8. التسولي علي بن عبد السلام ، البهجة شرح التحفة، دار الكتب العلمية – لبنان 1998م.
9. الجرجاني علي بن محمد الشريف، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت 1985م.
10. الدردير أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك لمعرفة مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة1976م.
11. الزبيدي السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جوهر القاموس، التراث العربي، الكويت 2001م.
12. الشاطبي أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، الموافقات في أصول، دار الفكر العربي، مصر، دس.
13. الشربيني شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت 1998م.
14. الصاوي أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مطبوع على هامش الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة 1976م.
15. الغزالي أبو حامد، الوجيز في فقه الإمام الشافعي،دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر، لبنان 1997م.
16. الفيروزبادي، القاموس المحيط، المطبعة الأميرية، ط2، مصر، 1301هـ.
17. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض2000 م.
18. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، بيت الأفكار، الرياض1998،
19. مشهور بن حسن آل سلمان، المروءة و خوارمها، دار بن عفان للنشر والتوزيع، مصر،2000.
20. المقري الفيومي أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط5، 1966م.
21. النجدي عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، 1398هـ.
22. النووي محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار المنهاج، لبنان 2005م.